

من أحكام

المَصْرُ والتَّشْقِيرُ

في الفقه الإسلامي



د. أحمد بن محمد الخليل

كلية الشريعة - جامعة القصيم

دار ابن الجوزي

ح) أحمد بن محمد الخليل، ١٤٢٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الخليل، أحمد بن محمد

من أحكام النمص والتشقيير في الفقه الإسلامي /
أحمد بن محمد - الدمام، ١٤٢٨هـ

٥٤ ص؛ .. سم

ردمك: ٩٩٦٠-٥٧-٠٧٨-٩

١- النمص ٢- الحلال والحرام أ- العنوان

١٤٢٨/٤٥٥

ديوي ٢٥٩، ١٤

رقم الإيداع: ١٤٢٨/٤٥٥

ردمك: ٩٩٦٠-٥٧-٠٧٨-٩

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٨هـ

توزيع

دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - تلفون: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٨٩ - ٨٤٦٧٥٩٣

ص.ب: ٢٩٨٢ - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الموقع والبريد الإلكتروني: www.aljawzi.com - aljawzi@hotmail.com

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد...

لم يمض على الطبعة الأولى لكتابي: «من أحكام النمص والتشقير في الفقه الإسلامي» سوى خمسة أشهر تقريباً.

ونفاد الكتاب بهذه السرعة، يعطي انطباعاً جيداً من جهتين: الأولى: رغبة كثير من الناس في معرفة الأحكام الشرعية الخاصة بهذا الموضوع، الذي تكثر الحاجة إليه.

الثانية: أن ما فيه من تقرير لحكم النمص والتشقير، وربط ذلك بالأصل اللغوي لدلول المفردات، مع بيان حقيقة التشقير، وصلته بنصوص النمص، قد لاقى أيضاً قبولاً وقتاعة.

وما ذلك إلا محض توفيق من الله عز وجل، وإن الإنسان ليفرح بانتشار ما يراه حقاً متوافقاً مع النصوص الشرعية، ومقاصد التشريع.

وأغتنم هذه الفرصة، بتوجيه نصيحة خاصة لكل أخت مؤمنة، أن تتقي الله عز وجل في زينتها، سواء ما يتعلق بشعرها، أو نوع لباسها، أو بتجميل أي جزء من جسدها، فإنها مسئولة عن ذلك كله.

وإن الإنسان ليسمع عن بعض الممارسات المشينة، عند بعض النساء، في اللباس والزينة، ما يسبب الفزع، والقلق، من وجود مثل ذلك بين المؤمنات.

والواجب على كل مؤمنة طاعة الله، وطاعة رسوله، في كل ما دلت عليه النصوص، وأن تسعى في تحقيق مقصود الله من أحكامه. لا أن

تتحايل بشتى الحيل للوصول إلى ذات ما حرم الله، بعد تغيير صورته، دون حقيقته.

وما أجمل ما ذَكَرْتُهُ مؤلفة كتاب «المتبرجات» حول هذا الأمر حيث تقول: «وقد كثر الجدل النسائي حول معنى التتمص للبحث عن ثغرة لتحليله، تحايلًا على الدين، وتبريرًا لذلك الفعل المعتبر من كبائر الذنوب بسبب لعن فاعلته، فتقوم معظم النساء بنتف شعر الوجه، أو ترقيق الحواجب، أو إزالة الشعر الذي بين الحاجبين على الأقل، وفي اعتقادهن أنهن يصبحن أكثر جمالًا وفتنة، مع أن شكل الحواجب المنتوفة لا يتناسب مع شكل الوجه الذي خلق الله أجزاءه بتناسب ودقة وإحكام، فما يجعل من نتفها إخلالًا بهذا التنسيق البديع في خلقه الله، ولو تأملنا في وجه المرأة المتتمصة قبل وبعد النمص؛ لوجدنا أن وجهها قبل النمص أجمل وأقرب للنفس منه بعد النمص، حيث تبدو عندما تتممص أكبر من عمرها، بالإضافة إلى ظهورها بمظهر النساء الفاسقات الماجنات^(١).

أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الطبعة كما نفع بسابقتها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين...

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم - عنيزة

فاكس ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

جوال ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

Ahmed@alkhlil.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد رأيت أن أكتب في بعض المسائل المتعلقة بالنمص والتشقير، واخترت المسائل التي أرى أنها مهمة، وما زالت تحتاج إلى تجلية .

وقد تجنببت الكلام في المسائل التي بحثت بها يكفي، ولا حاجة للكتابة فيها، كحكم النمص فقد كتب فيه بحوث كثيرة، وإن كنت أشرت إليه إشارة سريعة.

وكذلك ذكرت في البحث حكم التشقير باعتبار صلته الوثيقة بالنمص .

وقد حاولت جمع ما يمكن من أقوال، و أدلة، وبيان القول الذي أراه راجحاً في هذه المسائل.

الدراسات السابقة :

أما النمص فالدراسات السابقة حوله كثيرة متعددة، لكنني تناولت

بعض المسائل التي رأيت أنها ما زالت تحتاج إلى تحرير، وقد إجتهدت في تحريرها وأسأل الله أن أكون وفقت في الوصول للقول المتوافق مع النصوص الشرعية من جهة، ومقاصد التشريع العامة من جهة أخرى .
أما مسألة التشكير فهي مسألة حدثت في عصرنا، ولم تكن معروفة عند الفقهاء المتقدمين - رحمهم الله - ولذا فإن الكتابة في حكمها قليلة جداً. وتحصل عندي مما كُتب حول الموضوع ما يلي :

- ١- فتاوى لعلمائنا المعاصرين - وفقهم الله ورحم ميتهم -.
- ٢- كتاب " أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية " (مطبوع).
- إعداد د/ ازدهار بنت محمود المدني ، أصل الكتاب رسالة ماجستير، وقد تعرضت الكاتبة إلى حكم التشكير في صفحة واحدة.
- ٣- رسالة دكتوراه بعنوان: "النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة " (لم تطبع) ، إعداد د/ منى الراجح ، وقد تعرضت الكاتبة إلى حكم التشكير في صفحتين.

خطة البحث :

- المقدمة / وفيها أهمية البحث ، والدراسات السابقة، وخطة البحث.
- المبحث الأول/ تعريف النمص في اللغة.
- المبحث الثاني/ تعريف النمص في الاصطلاح.
- المبحث الثالث / حكم النمص.

- المبحث الرابع / علة تحريم النمص .
المبحث الخامس / حكم إزالة الشعر من الوجه .
المبحث السادس / حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين .
المبحث السابع / حكم إزالة الشعر من الحاجبين أو الوجه بغير
التف كالقص والحف .
المبحث الثامن / العلاقة بين النمص والتشقير .
المبحث التاسع / تعريف التشقير لغة .
المبحث العاشر / تعريف التشقير اصطلاحاً .
المبحث الحادي عشر / حكم التشقير .

خاتمة / وفيها أهم النتائج

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

د. أحمد بن محمد الخليل

القصيم - عنيزة

جوال / ٠٥٠٥١٣٩٠٧٩

فاكس / ٠٦٣٦٢٢٧٧٤

ص.ب / ٥٢٥

Ahmed @ alkhilil . com

المبحث الأول : تعريف النمص في اللغة :

قال ابن فارس : "نمّص : النون والميم والصاد أُصِيلٌ" يدل على رقة شعر، أو نتف له، فالنَّمَصُ: رِقَّةُ الشعر^(١).
وقال ابن الأثير في النهاية^(٢): "النامصة: هي التي تنتف الشعر من وجهها".

وقال الزمخشري في الفائق: "النمّص: نتف الشعر"^(٣).
وقال في أساس البلاغة^(٤): "في وجهها نَمَصٌ شبه الزغب ، ونمصته الماشطة بالمنهاص نتفته".
وقال الخليل : "النمّص: رقة الشعر حتى تراه كالزغب،.... وامرأة نمصاء وهي تنمص أي: تأمر نامصة، فنمص شعر وجهها نمصاً، أي: تأخذه عنها بخيط فتنتفه"^(٥).
وقال ابن منظور : "النَّمَصُ: رقة الشعر، ودقته، حتى تراه كالزغب،

(١) هكذا في المطبوع.

(٢) مقاييس اللغة ٥/ ٤٨١. ط. دار الجيل ١٤٢٠هـ.

(٣) النهاية في غريب الأثر ٥/ ١١٩. ط. المكتبة العلمية ١٣٩٩هـ.

(٤) الفائق ٤/ ٢٦. ط. دار المعرفة ط الثانية.

(٥) أساس البلاغة ص ٤٧٣. ط. دار المعرفة .

(٦) العين ٧/ ١٣٨. ط. دار ومكتبة الهلال .

....وَالنَّمَصُ: نَتَفُ الشعر،.... تَمَصَّتِ المرأةُ : أخذت شعر جبينها
 بخيط لتنتفه.... قال الفراء: النامصة التي تنتف الشعر من الوجه^(١)
 وفي المعجم الوسيط : "اَنْمَصَتِ المرأةُ: أمرت النامصة أن تنتف شعر
 وجهها وتنتف شعر وجهها. تَنْمَصُ المرأةُ: تفت شعر جبينها
 بخيط... أنمص الحاجبين: دقيق مؤخرهما مما يلي العذار^(٢)."
 وفي تاج العروس : "أنمص الحاجب، وربما كان أنمص الجبين، إذا
 رق مؤخرهما، كما في "الأساس" ،وقيل : امرأة نمصاء تأمر نامصة
 فتنمص شعر وجهها نمصاً، أي : تأخذه عنه بخيط^(٣)."
 وفي تهذيب اللغة : "قال الليث: النَّمَصُ : دقة الشعر، ورقته، حتى
 تراه كالزغب، ورجل أنمص الرأس أنمص الحاجب، وربما كان أنمص
 الجبين، وامرأة نمصاء تَنْمَصُ أي تأمر نامصة فتنمص شعر وجهها
 نَمَصاً، أي تأخذه عنها بخيط^(٤)."
 ويتلخص مما تقدم عن أهل اللغة ما يلي:

(١) لسان العرب ١٠١/٧ ط. دار صادر ط الأولى .

(٢) المعجم الوسيط ٩٥٥/٢ ط. دار الدعوة.

(٣) تاج العروس ١٩٢/١٨ ط. دار الهداية.

(٤) تهذيب اللغة ٢١٢/١٢ ط. الدار المصرية .

١٠. من أحكام النمص والتشجير

- ١- جميع الذين ذكروا متعلق النمص ذكروا أنه شعر الوجه^(١)، وبعضهم أضاف الجبين، أو الحاجب^(٢).
فالنمص هو نتف شعر الوجه، أو الجبين، أو الحاجب.
- ٢ - النمص في اللغة : دقة شعر، أو نتف له، أي أن رقة الشعر من معاني النمص الأصلية، وليس فقط نتف الشعر.
- ٣- الغرض من النمص : رقة الشعر، ودقته.

(١) ينظر المراجع اللغوية السابقة - وأيضاً - غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١٦٦، ومشارك الأنوار ١٣/ ٢.

(٢) إلا صاحب المحكم ٨/ ٣٤٥ فقد تفرد بذكر شعر الجبين فقط.

المبحث الثاني / تعريف النمص في الاصطلاح :

اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين :

القول الأول : أن النمص هو إزالة شعر الوجه .

ولم يقصره هؤلاء على إزالة شعر الحاجب ، وهو قول جمهور أهل العلم ، فهو مذهب الأحناف^(١) .

وقول للمالكية^(٢) ، ومذهب الشافعية^(٣) ، مذهب الحنابلة^(٤) ، والظاهرية^(٥) ، وهو قول القرطبي في تفسيره ، وابن حجر الهيتمي^(٦) ، والمناوي^(٧) وعلي القاري^(٨) ، والشوكاني^(٩) ، وغيرهم ، واختاره من الفقهاء

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٣٧٣ ط . دار الفكر .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣ . توزيع عباس الباز ، تفسير القرطبي ٥ / ٣٩٢ ط . بدون .

(٣) حواشي الشرواني على تحفة المحتاج ٢ / ١٢٨ ط . دار الفكر ، نهاية المحتاج ٢ / ٢٥

ط . دار الفكر ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١ / ٤١٨ ط . دار الفكر .

(٤) منتهى الإرادات ١ / ٤٥ ط . عالم الكتب ، كشاف القناع ١ / ٨١ ط . دار الفكر ، الشرح

الكبير ١ / ٢٦٣ ط هجر .

(٥) المحلى ٢ / ٢١٨ ط . دار الفكر .

(٦) الزواجر ١ / ٢٧٣ ط . المكتبة العصرية .

(٧) فيض القدير ٥ / ٢٧٣ ط . المكتبة التجارية الكبرى .

(٨) مرقاة المفاتيح ٨ / ٣٠٥ ط . دار الكتب العلمية .

(٩) نيل الأوطار ٦ / ٣٤٢ ط . دار الجيل .

المعاصرين : شيخنا عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز^(١)، وشيخنا محمد بن صالح العثيمين^(٢).

قال في الدر المختار : "النامصة: التي تتف الشعر من الوجه والتمنصة التي يفعل بها ذلك"^(٣).

وقال ابن جزري المالكي : "التمنص: نف الشعر من وجهها"^(٤).

وقال القرطبي : "والتمنصات جمع تمنصة، وهي التي تقلع الشعر من وجهها بالمناص، وهو الذي يقلع الشعر"^(٥).

وفي نهاية المحتاج - للشافعية - : " التمنيص ،وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن"^(٦)

وفي شرح مسلم للنووي : "وأما النامصة - بالصاد المهملة - فهي التي تزيل الشعر من الوجه"^(٧).

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ٥٠٥ / ٦ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٢٣ / ٤ ط الأولى.

(٣) ٣٧٣ / ٦ ط. دار الفكر

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٥) تفسير القرطبي ٣٩٢ / ٥.

(٦) ٢٥ / ٢.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٦ / ١٤ .

جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه، وهو الموافق لما مرَّ، من أن المعتمد جواز حلق جميع شعر المرأة ما عدا شعر رأسها، وعليه: فيحمل ما في الحديث على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها، كالمتوفى عنها والمفقود زوجها" اهـ.

ففي كلامه أن النمص هو: "نتف شعر الحاجب".
ولكن إذا تأمل الإنسان باقي كلامه، تبين له أن نتف شعر الوجه داخل في حد النمص لقوله: "جواز إزالة الشعر من الحاجب والوجه".
كما يفيد هذا النقل، أن المعتمد عند المالكية هو جواز حلق جميع الشعر، وليس دخول أو خروج شعر الوجه عن حد النمص، والله أعلم.
الثاني: ذكر النووي في "المجموع" (١) أن النمص أخذ شعر الحاجب، وهذا يخالف ما في شرح مسلم له (٢)، ويخالف ما في شروح وحاوشي المنهاج، والمذهب الاصطلاحي هو ما في المنهاج وشروحه.

(١) ١٤١/٣.

(٢) ١٠٦/١٤ ط. دار احياء التراث العربي.

دليل القول الأول :

أن النمص جاء تحريمه في السنة، ولم يأت عنه ﷺ حد لهذا النمص المحرم، فوجب أن نرجع في تحديد مدلوله إلى اللغة، وتقدم أن النمص في لغة العرب يشمل الوجه عند جميع أهل اللغة - الذين وقفت على كلامهم - إلا صاحب "المحكم" كما سبق^(١).

وإذا كان النمص في لغة العرب إزالة الشعر من الوجه ؛ فإن تخصيصه بالجبين فقط تحكم بلا دليل ، وتخصيص بلا مخصص ، ومعلوم أن قصر الدليل على بعض مدلوله بلا حجة لا يجوز .

قال ابن قدامة : "متى شككنا في الدليل المخصص ، وجب العمل بمقتضى العموم"^(٢).

وقال أيضاً : "ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل"^(٣).

وقال أيضاً : "يجب العمل بالعموم في العام إذا لم يوجد المخصص وبالإطلاق في المطلق إذا لم يوجد المقيد"^(٤).

(١) ص : ٨ ، ١٠ .

(٢) المغني ١٠ / ٤٨٨ . ط . هجر .

(٣) المغني ٨ / ٥٤٠ .

(٤) المغني ١٠ / ٤٩٠ .

القول الثاني : أن النقص هو إزالة شعر الحاجب .
وهو قول للأحناف^(١)، وقول للمالكية^(٢)، وقول للشافعية^(٣)، وقول أبي
داود في سننه^(٤).

قال أبو داود في "السنن" : "النامصة : التي تنقش الحاجب حتى
ترقه"^(٥).

وقال النووي : "النامصة : التي تأخذ من شعر الحاجب"^(٦).
ولم أقف على دليل لهؤلاء، يدل على تخصيص النقص بإزالة شعر
الحاجب فقط.

(١) شرح فتح القدير ٦/ ٤٢٦ . ط. دار الفكر.

(٢) حاشية العدوي ٢/ ٥٩٩ ط. دار الفكر.

(٣) المجموع ٣/ ١٤١.

(٤) سنن أبي داود، كتاب الرجل، باب في صلة الشعر، ص : (٥٨٦) ط دار السلام،
وينظر : فتح الباري ١٠/ ٣٧٧.

(٥) سنن أبي داود كتاب الرجل باب في صلة الشعر ص ٥٨٦ ط دار السلام، وينظر
فتح الباري ١٠/ ٣٧٧

(٦) المجموع ٣/ ١٤١.

الترجيح :

ما ذكره أبو داود^(١)، والنووي، يخالف للمعنى اللغوي - كما سبق بيانه - وهو تخصيص بلا دليل.

على أن النووي قد لا يريد قصر المعنى على الوجه ، بدليل قوله في "شرح مسلم" : "وأما النامصة - بالصاد المهملة - فهي التي تزيل الشعر من الوجه"^(٢)

وقال ابن حجر الهيتمي : "النامصة : التي تنقش الحاجب حتى ترقه ، كذا قال أبو داود ، والأشهر ما قاله الخطابي ، وغيره ، أنه من النمص ، وهو نتف شعر الوجه"^(٣).

وفي حاشية العدوي : "وما ذكرناه من تفسير النامصة عن أبي داود ، وقد قال بعض شراح المصنف : وفسرها عياض - ومن وافقه - : بأنها التي تنتف الشعر من الوجه ، والأول يقضي جواز نتف شعر ما عدا الحاجبين

(١) إن كان يريد قصره على الحاجب إذ يحتمل أنه عرفه بالغالب لأن الغالب على النساء نتف الحاجب.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦ .

(٣) الزواجر ١/١٤٢ .

من الوجه ، وتفسير عياض يقتضي خلاف ذلك^(١) .
وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى تضعيف القول بقصر النمص على
شعر الحاجب ، فقال : "النماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويُقال :
إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما"^(٢) .
فقوله : "ويقال" فيه إشارة إلى تضعيف هذا القول ، كما لا يخفى .

والخلاصة :

أن الراجح دليلاً قول جمهور أهل العلم أن النمص لا يختص بإزالة
شعر الحاجب بل يشمل مع ذلك إزالة شعر الوجه والله تعالى أعلم .
فيكون النمص - بناءً على ما سبق - : نتف شعر الوجه ، أو الحاجب ،
أو الجبين .

(١) حاشية العدوي ٥٩٩ / ٢ .

(٢) الفتح / ٣٧٧ .

المبحث الثالث : حكم النمص :

النمص - بمعناه المتقدم - محرم، دلت على ذلك السنة دلالة صريحة؛ فقد أخرج البخاري من طريق علقمة، عن عبدالله، قال : لعن الله الواشيات، والموتشيات، والمنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، فبلغ ذلك امرأة من بني أسد - يقال لها أم يعقوب - فجاءت فقالت : إنه بلغني عنك أنك لعنت كيت وكيت ، فقال: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين، فما وجدت فيه ما تقول ! قال : لئن كنت قرأته لقد وجدته ! أما قرأت : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) ؟ قالت: بلى ! قال: فإنه قد نهى عنه، قالت : فإني أرى أهلك يفعلونه ! قال : فاذهبي فانظري ، فذهبت فنظرت ، فلم تر من حاجتها شيئاً ! فقال : لو كانت كذلك ما جامعتها^(٢).

فهذا النص صريح في التحريم، إذ دلالة اللعن على التحريم صريحة، بل تفيد أنه من الكبائر.

(١) الحشر، من الآية (٧).

(٢) البخاري برقم (٤٥٠٧)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والنسائي (٥٠٩٩)، وابن ماجه (١٩٨٩).

المبحث الرابع : علة تحريم النمص

أجدي مضطراً لتأخير التفصيل في هذه المسألة إلى حين الكلام حول حكم التشجير^(١)؛ لصلته الوثيقة جداً به.

لكنني سأذكر خلاصة ذلك هنا :

علة تحريم النمص منصوص عليها، وهي تغيير خلق الله طلباً للحسن.

وهي تفصيلاً: التغيير الحاصل بالتف، أو غيره من طرق الإزالة، طلباً للحسن.

أما الغرض من النمص فهو: إظهار الحاجب أدق مما هو عليه في الواقع.

(١) انظر ص ٣٤.

المبحث الخامس : حكم إزالة الشعر من الوجه

لهذه المسألة ارتباط وثيق بمبحث تعريف النمص، فإذا كانت إزالة الشعر من الوجه تدخل في تعريف النمص، صار حكمه حكم النمص، والعكس بالعكس.

وقد اختلف أهل العلم في حكم أخذ الشعر من الوجه على قولين:

القول الأول:

أنه محرم وهو مذهب الأحناف^(١)، وقول للمالكية^(٢)، ومذهب الشافعية - إلا إن أذن لها زوجها -^(٣)، ومذهب الحنابلة^(٤) وإليه ذهب الطبري^(٥)، وابن حزم^(٦)،

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٧٣، ويستثنى من هذا الحكم - عند الأحناف إذا كان في وجهها

شعر ينفر زوجها عنها كما نبه إليه ابن عابدين، قلت: وهو استثناء صحيح لأنه

يصبح من إزالة العيب لا من طلب الحسن .

(٢) القوانين الفقهية ص ٢٩٣.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٢٥، حواشي الشاروني على تحفة المحتاج ٢/ ١٢٨.

(٤) كشف القناع ١/ ٨١.

(٥) فتح الباري ١٠/ ٣٧٧.

(٦) المحلى ١/ ٧٥.

... والقرطبي^(١).

واختاره من المعاصرين، شيخنا عبد العزيز بن باز^(٢)، وشيخنا محمد العثيمين^(٣)

الأدلة:

(١) أن إزالة شعر الوجه من النمص^(٤)، وقد ورد لعن النامصة في السنة كما تقدم، واللعن يدل على التحريم بل هو من أبلغ صيغ التحريم.
(٢) أن حلق شعر الوجه من تغيير خلق الله، لأنه من النمص، والنمص من تغيير خلق الله بالنص.

(٣) أما دليل الشافعية على الجواز إذا كان بإذن الزوج فحديث عائشة (أخرج الطبري عن امرأة أبي إسحاق أنها دخلت على عائشة، وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت)^(٥)

(١) الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٩٢.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ٥٠٥/ ٦.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين ٤/ ١٢٣ ط. الأولى.

(٤) كما تقدم بتوسع في التعريف.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/ ١٤٦)، وينظر الفتح ١٠/ ٣٧٧.

ويجاء عنه بما يلي:

أ) الأثر لا يثبت عن عائشة رضي الله عنها، فإن في إسناده امرأة أبي إسحاق، وهي مجهولة^(١).

ب) وله علة أخرى، وهي أنه يخالف ما روي عن عائشة رضي الله عنها صريحاً في التحريم، وهو أصح من هذا الأثر ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الواشمة والواصلة والمتواصلة والنامصة والمتنمصة^(٢).

ولم تستثن رضي الله عنها في هذا الحديث من أذن لها زوجها.
ج) الحديث الذي رواه ابن مسعود نص في المسألة، ولا يعارض بأثر عن عائشة رضي الله عنها، فإنه من شروط العمل بقول الصحابي ألا يخالف نصاً.

(١) غاية المرام للشيخ الألباني ص ٧٧.

(٢) أحمد ٢٥٧/٦ وفي إسناده مجهولة وباقي رجاله ثقات وجهالة هذه الراوية محتملة فهي من التابعين .

القول الثاني:

أن إزالة الشعر من الوجه مباح، وهو قول لبعض المالكية^(١)، وقول لبعض الحنابلة^(٢) - إذا لم يكن شعاراً للفواجر، أو كان تدليساً.

الأدلة:

- (١) الأصل جواز الزينة وحديث النهي عن النمص - ومنه إزالة شعر الوجه - محمول على التدليس، أو أنه كان شعار الفاجرات^(٣).
- (٢) أن حديث النهي يحمل على المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة لها كالتوفي عنها والمفقود زوجها^(٤).

المناقشة والترجيح:

الأقرب للنص القول الأول؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لعن النامصة ولم يبين حد النمص فوجب أن نرجع في حده إلى اللغة. وسبق تحرير معنى النمص في اللغة^(٥)، وأن إزالة شعر الوجه داخل فيه.

(١) الفواكه الدواني ٢ / ٣١٤.

(٢) الفروع لابن مفلح ١ / ١٦٠ ط. مؤسسة الرسالة.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفواكه الدواني ٢ / ٣١٤.

(٥) تقدم ص ٨.

أما أدلة القول الثاني فهي ضعيفة جداً؛ لأنها تخصيص بلا دليل، والأصل بقاء الحديث على عمومته حتى يدل دليل صحيح على تخصيصه.

المبحث السادس :حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

التفصيل، فيجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه أو ضرر أو أذية، ويحرم إن كان لمجرد تغيير ملامح الوجه طلباً للحسن والجمال. واستدل صاحب هذا القول بأنه في الحالة الأولى يعتبر من باب إزالة العيوب وهي جائزة، أما في الحالة الثانية فهو من تغيير خلق الله طلباً للحسن.^(١)

القول الثاني:

جواز نتف ما بين الحاجبين مطلقاً، واختارت هذا القول اللجنة الدائمة^(٢) بعضوية شيخنا عبد العزيز بن باز، وفضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وفضيلة الشيخ عبد الله ابن غديان، وفضيلة الشيخ عبد الله بن قعود.

واستدل هؤلاء بأن ما بين الحاجبين ليس من الحاجبين.^(٣)

(١) أحكام الزينة ١/ ٤٢٤ إعداد غير المديفر.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٧/ ٥.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ١٩٧/ ٥.

القول الثالث:

أنه لا يجوز وهو قول ابن جرير الطبري، ولم أر لغيره من المتقدمين كلاماً في هذه المسألة.

قال الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه"^(١)

المناقشة والترجيح:

نحتاج أولاً إلى تعريف الحاجبين في اللغة^(٢):
الحاجب في اللغة: من الحجب أي المنع وكل شيء منع شيئاً فقد حجبه.

والحاجبان: العظمان اللذان فوق العينين بلحمهما وشعرهما، سميا بذلك لكونهما كالحاجبين للعين في الذب عنها.

بناءً على ذلك فما قاله أصحاب القول الثاني وجيه جداً، لكن يشكل عليه أن ما بين الحاجبين وإن لم يكن من الحاجبين إلا أنه من جملة الوجه،

(١) الفتح ١٠/٣٧٧.

(٢) العين ١/١٨٤، تهذيب اللغة ١/٤٩٠.

وشيخنا ابن باز يحرم الأخذ من كل الوجه وهذا يقتضي أن يقول بالمنع.
وعلى كل حال الأقرب والله أعلم هو القول الأول، فما فيه من
تفصيل هو الصحيح إن شاء الله.

المبحث السابع: حكم إزالة الشعر من الحاجبين أو الوجه بغير النتف كالقص والحف .

الحف في اللغة:

ذكر أهل اللغة أن الحف هو القشر، وذكر بعضهم أنه النتف بخيطين، وبعضهم عرفه بأنه حلق الشعر بالموسى وفيما يلي كلام أهل اللغة:

الحف: من حف، القشر.

حفت المرأة وجهها: حلقت شعره بالموسى^(١)

حَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا نَتَفَّتْ شَعْرَهَا حَفًّا^(٢)

والمرأة تَحْفُ وَجْهَهَا حَفًّا وَحِفَافًا تَزِيلُ عَنْهُ الشَّعْرَ بِالْمُوسَى وَتَقْشِرُهُ مشتق من ذلك وَاحْتَفَّتِ الْمَرْأَةُ وَأَحَفَّتْ وَهِيَ تَحْتَفُّ تَأْمُرُ مِنْ يَحْفُ شَعْرَ وَجْهَهَا نَتْفًا بِخِيطَيْنِ وَهُوَ مِنَ الْقَشْرِ^(٣)

وبهذا يعلم أن الحف إن كان حلقاً فيلحق بحكم الحلق وسيأتي بيانه،

(١) معجم لغة الفقهاء ١/ ١٨٢ .

(٢) المغرب ٢/ ١٩ .

(٣) لسان العرب ٩/ ٤٩ .

وإن كان نتفاً فله حكم النمص وقد تقدم.

وقد اختلف أهل العلم في حلق الحاجبين على قولين:

القول الأول :

أن الحلق كالنتف، كلاهما محرم وهو مذهب الشافعية.^(١)

واستدل هؤلاء بحديث ابن مسعود فقد جعل النبي صلى الله عليه

وسلم علة التحريم تغيير خلق الله، وهذه العلة موجودة في الحلق، ولا

فرق بين أن يزال بنتف أو بحلق من جهة تغيير خلق الله.

٢- في حديث ابن مسعود رواية تدل على تحريم الحلق فقد أخرج

الهيثم بن كليب^(٢) حديث ابن مسعود بنحو ما سبق وفيه أنه أنكر على المرأة

بقوله: "أتخلقينه"

فهذا اللفظ فيه تصريح بتحريم الحلق وقد حسن هذا اللفظ الشيخ

الألباني في آداب الزفاف^(٣)

(١) نهاية المحتاج ٢/٢٥، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦، وينظر فتح

الباري ١٠/٣٧٨.

(٢) ٩٤، ٩٩/١(٢).

(٣) ص ٢٠٤.

القول الثاني:

إنه يباح خلق المرأة لحاجيها وهو قول للمالكية^(١)، ومذهب الحنابلة^(٢).

واستدل الحنابلة على الجواز بأن النص ورد في التنف، والخلق غير التنف فالتنف هو التغيير لخلق الله.

ويجاب عن هذا الاستدلال بأن النص ورد بتحريم التنف هذا صحيح، لكن الخلق في معناه والحكم يدور مع علته والعلة هي تغيير خلق الله وهو يحصل بالخلق.

تنبيه:

جاء عن الإمام أحمد ما يفيد جواز الحف والخلق، ففي الإنصاف^(٣) للمرداوي:

"ولها خلقه وحفه نص عليهما" وفي المغني^(٤): "قال مهنا: سألت أبا

(١) الفواكه الدواني ٢/ ٣١٤.

(٢) كتاب الترجل لأبي بكر الخلال ص ١٩٣ ط. مكتبة المعارف، الإنصاف مع الشرح الكبير ١/ ٢٧١.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١/ ٢٧١.

(٤) ١/ ١٢٥.

عبد الله عن الحف؟ فقال: ليس به بأس للنساء، وأكرهه للرجال".
ففي كلام المرداوي ما يفيد أن الحلق يختلف عن الحف؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، وتقدم معنا أن الحف في اللغة لا يخرج عن معنيين:
الحلق، أو التفف، فالأقرب أن المقصود بالحف في كلام الإمام أحمد هو الحلق، أي أنه يريد بالحف الحلق.

ويدل على ذلك الفتوى التي نقلها أحمد بن القاسم عن الإمام أحمد أنه سئل عن النامصة والمتنمصة قال: "هي التي تتفف الشعر، فأما الحلق فلا، قيل له: فما تقول في الحلق؟ قال: الحلق غير التفف، التفف تغيير فرخص في الحلق"^(١)

فهذا نص صريح عن الإمام أحمد أنه يحرم التفف ويميز الحلق وهو المقصود، بناءً على ما سبق فالإمام أحمد إنما أجاز الحف الذي بمعنى الحلق جمعاً بين الروايات عن الإمام أحمد.

المبحث الثامن : العلاقة بين النمص والتشقير :

ذكرت - فيما سبق - بعض أحكام النمص ؛ للعلاقة الواضحة بينه وبين التشقير ؛ لأن التشقير إنما مُنع لكونه في معنى النمص - كما سيأتي ذلك مفصلاً إن شاء الله -.

فلذلك قَدِّمْتُ بذكر معنى النمص في اللغة والشرع ، وحكمه مع دليل ذلك ؛ ليكون قاعدة لما يأتي ، والله أعلم .

المبحث التاسع : تعريف التشقير لغة :

الشُّقْرَةُ : لونُ الأشقرِ وهي في الإنسانِ حُمْرَةٌ صافيةٌ وبشرته مائلةٌ إلى البياض . شَقَرَ كَفَرِحَ وَكَرَّمْ شَقَرًا بفتح فسكون وشُقْرَةٌ بِالضَّمِّ . واشقَرَ اشقاراً وهو أشقرٌ قال العجاج : وقد رأى في الجوّ إشقاراً وقال الليث : الشَّقْرُ والشُّقْرَةُ مصدرُ الأشقرِ والفعلُ شَقَرَ يشقُرُ شُقْرَةً وهو الأحمرُ من الدَّوَابِّ .^(١)

شقر: شَقَرَ شَقَرًا وشُقْرَةً فهو أَشَقَرُ أي أحمر^(٢) الشُّقْرَةُ في الإنسان: حُمْرة تعلو البياض^(٣) .

(١) تاج العروس ١ / ٣٠٢١ .

(٢) العين ١ / ٣٧٣ .

(٣) جمهرة اللغة ١ / ٣٩٨ .

تبين مما سبق أن تشجير الحاجبين لغةً هو: جعل لون الحاجبين أشقرًا مقارباً للون الجسد.

المبحث العاشر: تعريف التشجير اصطلاحاً:

التشجير له أنواع ستأتي والتشجير المراد هنا هو: صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقاً^(١).

المبحث الحادي عشر: حكم التشجير:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحرير محل البحث^(٢).

المطلب الثاني: حكم التشجير.

فأما المطلب الأول - وهو تحرير محل البحث - فيمكن إيضاحه بأن يقال: للتشجير ثلاثة أنواع (٣):

(١) ينظر ص ٣٥.

(٢) وليس محل الخلاف.

(٣) بحسب استقراء الواقع.

النوع الأول :

صبغ جميع شعر الحاجب بلون غير لونه الأصلي ، وغالباً ما يكون موافقاً للون الشعر ، فهذا خارج محل البحث ، والأظهر جوازه ، إذ لا يوجد دليل على المنع ، وعلى كل حال ليس هو محل البحث.

النوع الثاني: صبغ طرفي الحاجب (الأعلى والأسفل) ، بحيث يظهر الحاجب دقيقاً رقيقاً ؛ لأن الطرف السفلي ، والعلوي ، أصبح غير ظاهر ، بسبب الصبغ بلون يشبه لون الجلد.

النوع الثالث :

صبغ كامل الحاجب بلون يشبه لون الجلد ، ثم يرسم عليه بالقلم حاجب رقيق ، دقيق.

فالنوعان : الثاني، والثالث، هما محل البحث.

المطلب الثاني : حكم التشقير :

اختلف أهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أن التشقير بهذه الصفة لا يجوز ، وبهذا القول أخذت

اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(١).

وفيما يلي نص السؤال والجواب :

السؤال : "انتشر في الآونة الأخيرة - بين أوساط النساء - ظاهرة تشجير الحاجبين ، بحيث يكون هذا التشجير من فوق الحاجب ، ومن تحته ، بشكل يشابه بصورة مطابقة للنمص ، من ترقيق الحاجبين ، ولا يخفى أن هذه الظاهرة جاءت تقليدا للغرب - وأيضاً - خطورة هذه المادة المشقرة للشعر من الناحية الطبية ، والضرر الحاصل له ، فما حكم الشرع في مثل هذا الفعل ؟".

الجواب : بعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت : "بأن تشجير أعلى الحاجبين وأسفلهما بالطريقة المذكورة : لا يجوز ؛ لما في ذلك من تغيير خلق الله سبحانه ولمشابهته للنمص المحرم شرعاً ، حيث إنه في معناه ، ويزداد الأمر حرمة إذا كان ذلك الفعل تقليداً وتشبهاً بالكفار ، أو كان في استعماله ضرر على الجسم ، أو الشعر لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٢) ، وقوله - ﷺ - : "لا ضرر ولا ضرار" ، وبالله التوفيق " اهـ.

(١) الفتوى رقم (٢١٧٧٨) بتاريخ ٢٩/١٢/١٤٢١ هـ.

(٢) البقرة : من الآية ١٩٥.

الأدلة :

الدليل الأول :

أن التشكير بمعنى النمص المنهي عنه ، وبيان ذلك فيما يلي :
 أولاً : أفاد النص الوارد في النمص ، أن التحريم سببه تغيير خلق الله ، طلباً للحسن ، وهذه العلة تعتبر علةً منصوصاً عليها .

قال النووي : "وأما قوله : "المتفلجات للحسن" ، فمعناه : يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول ؛ لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج ، أو عيب في السن ونحوه ، فلا بأس ، والله أعلم"^(١).

وقال الحافظ : "قوله : "المتفلجات للحسن" يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك ؛ لأجل الحسن ، فلو احتاجت إلى ذلك لمداواة مثلاً جاز"^(٢).

وقيد "للحسن" : "يحتمل أنه يتعلق بالمتفلجات"^(٣)، ويحتمل أنه يتعلق

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٧ .

(٢) فتح الباري ١٠/٣٧٢ .

(٣) ينظر عمدة القاري ١٩/٢٢٥ .

بجميع المذكورات ، فهذا محل خلاف بين أهل العلم .
وأياً كان المتعلق فإنه يشمل جميع المذكورات من حيث المعنى ؛ فإن
هذه الأعمال كلها تتخذ للتزين - كما لا يخفى - ويؤيد ذلك رواية
الترمذي^(١) بلفظ : "مبتغيات للحسن ، مغيرات خلق الله" .
إذا تبين أن علة التحريم هي التغير الحاصل بالتف طلباً للحسن ،
وليست العلة مركبة من التغير ، وأن يكون بالتف ؛ لأن التف جائز ، بل
مسنون في مواضع أخرى كتف الإبط .
ثانياً : ذكر أهل العلم أن الغرض من النمص هو إظهار الحاجب
أدق مما هو عليه في الواقع ، وأن هذا هو مراد النامصة ، وقد تقدم نقل
كثير يبين ذلك .
وسأزيد الأمر وضوحاً بنقل بعض كلام أهل العلم الموضح لهذا :
قال أبو داود في السنن : "النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه"^(٢) .
وفي شرح فتح القدير : "والنامصة هي التي تنقش الحاجب
لترقه"^(٣) .

(١) الترمذي برقم (٢٧٨٢) .

(٢) سنن أبي داود كتاب الترجل باب في صلة الشعر ، وينظر فتح الباري ١٠ / ٣٧٧ .

(٣) شرح فتح القدير ٦ / ٤٢٦ .

وفي حاشية العدوي : "جمع متممصة ، وهي التي تتنف شعر الحاجب؛ حتى يصير دقيقاً حسناً"^(١).

وقال النووي : "النامصة : التي تأخذ من شعر حاجب غيرها ، وترققه ؛ ليصير حسناً"^(٢).

وهذا الغرض يحصل بالتشقير - كما لا يخفى - بل هو مقصود التي تُشَقَّرُ.

فظهر - بما تقدم - أن التنف المجرد ليس تغييراً لخلق الله ، ونص الحديث يدل على ذلك بوضوح ، فهو يدل على أن تغيير خلق الله طلباً للحسن منه ، سواء كان بالنمص ، أو بالوشم ، أو بالوشر ، فالتغيير الحاصل بهذه الأعمال هو المقصود بالنهي ، ولا أظن أن هذا يخفى من دلالة النص.

والخلاصة :

أن النمص المحرم هو الذي يقصد منه ترقيق الحاجب ، وتدقيقه ، طلباً للجمال بإظهار الحاجب على غير هيئته الحقيقية ، أما التنف لغير ذلك ، كالتنف للعلاج ونحوه ، فلا بأس به.

(١) حاشية العدوي ٥٩٩/٢.

(٢) رياض الصالحين ص ٣٠٤.

٤٠ من أحكام النمص والتشكير

وإذا ثبت أن المحرم حقيقة هو التغير الحاصل بالتف ، لا مجرد التف ، فإن الوصول إلى هذا المحرم لا يجوز ، بأي طريق كان .
والنساء اليوم يعلنن التشكير بدلاً عن التف في الوصول لذات النتيجة ، وهي إظهار الحاجب دقيقاً رقيقاً ، ولذلك فهو لا يجوز .
قال شيخ الإسلام : "الشيء الذي هو نفسه مقصودٌ غير محرم ، إذا قصد به أمرٌ محرّم صار محرماً" (١) .
فالتشكير بمعنى صبغ الحاجب بحد ذاته ليس محرماً ، لكن لما قصد به ذات المنهي عنه في النمص ، حرّم من هذه الجهة .

الدليل الثاني :

أن استخدام التشكير يؤدي إلى خروج الشعر بكثافة ، بسبب تأثير المواد التي تصنع منها صبغة الشعر ، وقد ثبت هذا في واقع النساء .
وخروج الشعر بكثافة يجعل المرأة تستخدم النمص المحرم شرعاً ؛
لأن التشكير يصبح لا يجدي نفعاً مع تزايد خروج الشعر بشكل لا يخفيه التشكير ، والقاعدة الشرعية : أن ما أدى إلى محرم فهو محرم .

(١) بيان الدليل ص ٣٠٧ .

الدليل الثالث :

أن المركبات الكيميائية التي تصنع منها صبغة الشعر فيها أضرارٌ صحية خطيرة ، والأبحاث الطبية التي كُتبت في هذا الموضوع كثيرة ، لا أريد التطويل بالنقل منها ، ولكن أكتفي بنقل واحد يتعلق بالسوق المحلية.

يقول أحد الباحثين : "أشار أحد العلماء إلى أن الوكالة العالمية لأبحاث السرطان (IARC) ، قد بينت أن بعض المركبات التي تدخل في تركيب بعض صبغات الشعر ذات تأثيرٍ تطفري شديد لحيونات المعامل، ومن هذه المواد على وجه الخصوص مادة بارافينيلين داي أمين (PPD)....، وتختلف نسبة هذه المادة المسموح بها في صبغات الشعر، ففي بعض الدول (أمريكا، أوروبا) تُلزم المصانع بأن لا تزيد هذه الصبغة عن ٣٪، بينما نجد أن دولاً أخرى لم تحدد نسبة قياسية لهذه المادة، الأمر الذي جعل بعض الشركات والمصانع غير الموثوق بها تتلاعب بأرواح الناس ، وتزيد من نسبة مادة (PPD) في الصبغات التي تنتجها بنسبة عالية جداً، إذ دلت التحاليل الدقيقة - التي أجريت بمركز السموم والتحليل بمستشفى الملك فيصل التخصصي - على أن بعض صبغات الشعر - التي توجد في الأسواق المحلية - قد احتوت على هذه المادة بنسب تزيد على ٧٠٪ ، مما

أدى إلى حدوث مشكلات صحية لمن تعامل مع هذه الصبغات ، واحتمال حدوث مشكلات أخرى في المستقبل^(١).

الدليل الرابع :

أن التشجير يؤدي إلى التشبه بالفاسقات من النامصات^(٢).

والشارع الحكيم من مقاصده البعد عن التشبه بالفساق ، وهذا دليل مستقل في حكم التشجير ، حتى لو فرضنا جوازه في الأصل ، فإن كونه يؤدي إلى التشبه يجعله محرماً.

وقد قرر أهل العلم أن المباح إذا كان فيه تشبه بالفساق حرم من هذه الجهة ، ولو كان أصله مباحاً.

وسأ نقل عن الحافظ ابن عبد البر ما يدل على هذه القاعدة ، فقد قال - رحمه الله - :

" صار أهل عصرنا لا يجبس الشعر منهم إلا الجند - عندنا - لهم الجمم والوفرات ، وأضرب عنها أهل الصلاح والستر والعلم ، حتى صار ذلك علامة من علاماتهم ، وصارت الجمم اليوم عندنا تكاد تكون علامة

(١) مستحضرات صبغ الشعر ص ٤٦ د. عبد البديع حمزة .

(٢) أحكام تجميل النساء د. ازدهار المدني ص ١٨٠ ط . دار المدني .

السفهاء ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من تشبه بقوم فهو منهم " أو : " حشر معهم " ، فقليل : من تشبه بهم في أفعالهم ، وقيل : من تشبه بهم في هيئاتهم ، وحسبك بهذا فهو مجمل في الاقتداء بهدي من الصالحين على أي حال كانوا ، والشعر والحلق لا يغنيان يوم القيامة شيئاً ، وإنما المجازاة على النيات والأعمال ، فرب مخلوق خير من ذي شعر ، ورب ذي شعر رجلاً صالحاً .

وقد كان التختم في اليمين مباحاً حسناً ؛ لأنه قد تختم به جماعة من السلف في اليمين ، كما تختم منهم جماعة في الشمال ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجهان جميعاً ، فلما غلبت الروافض على التختم في اليمين ، ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم ، وكراهية للتشبه بهم ، لا أنه حرام ، ولا أنه مكروه ، وبالله التوفيق " (١) .

القول الثاني : أن التشقير بهذه الصفة يجوز وقال به بعض الفقهاء المعاصرين " (٢) .

(١) التمهيد لابن عبد البر ٦ / ٨٠ ط . مؤسسة قرطبة .

(٢) النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د. منى بنت راجع الراجح

٣٤٨ / ١ رسالة دكتوراه لم تطبع .

الأدلة :

الدليل الأول :

أن خلقه الله باقية لم تتغير بصبغ شعر الوجه ،أو جزء من الحاجب^(١).

الدليل الثاني :

أن صبغ الشعر بغير الأسود جائز ،فهو باقى على الإباحة الأصلية ،
والمحرم إنما هو الصبغ بالأسود^(٢).

الدليل الثالث :

أن التحريم ورد في نمص الحاجبين ،والتشقيـر ليس فيه إزالة شعرة
واحدة من الحاجبين ،فلا يكون مثله^(٣).

مناقشة أدلة القول الثاني :

يجاب عن هذه الأدلة بأن المحرم في النمص هو التغير الحاصل به ،
وليس مجرد الإزالة - كما يفهم من أدلة القول الثاني - ، وهذا التغير يحصل
بالتشقيـر ؛ بدليل أن النساء يتخذن التشقيـر بديلاً عن النمص ؛ للحصول

(١) أحكام تجميل النساء د. ازدهار المدني ص ١٨٠ .

(٢) أحكام تجميل النساء د. ازدهار المدني ص ١٨٠ .

(٣) ذكره الشيخ ابن منيع ينظر التوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د. منى

بنت راجع الراجع ٣٤٩/١ .

على ذات النتيجة ، وقد تقدم تفصيل ذلك في أدلة القول الأول .
وأما استدلالهم بان الأصل جواز الصبغ بغير الأسود ، فهذا صحيح
لا إشكال فيه ، ولذلك ذكرت في تحرير محل البحث أن صبغ جميع
الحاجب جائز .

لكن هنا ليس الأمر مجرد صبغ ، بل صبغ معين ، بكيفية معينة تجعل
بمعنى النمص .
الراجع :

الأقرب - والله أعلم - رجحان القول الأول ؛ لقوة أدلته ، وصحة
القياس فيها ، اعتماداً على علة النص ، وبالمقابل الجواب على أدلة القول
الثاني .

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة والله أعلم ، وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين .

خاتمة

وفيها أهم النتائج :

١- الذين ذكروا متعلق النمص من أهل اللغة ذكروا أنه شعر الوجه، وبعضهم أضاف الجبين، أو الحاجب.

فالنمص : هو نتف شعر الوجه، أو الجبين، أو الحاجب.

٢ - النمص في اللغة : دقة شعر، أو نتف له، أي أن رقة الشعر من معاني النمص الأصلية، وليس فقط نتف الشعر.

٣- الغرض من النمص : رقة الشعر، ودقته.

٤ - اختلف الفقهاء في تعريف النمص على قولين والأقرب أنه : نتف شعر الوجه أو الحاجب.

٥ - النمص محرم بدلالة السنة الصريحة

٦- علة تحريم النمص منصوص عليها وهي تغيير خلق الله طلباً للحسن.

٧- إزالة الشعر من الوجه يدخل في تعريف النمص وهو محرم.

٨- يجوز إزالة ما بين الحاجبين إن حصل به تشويه أو ضرر أو أذية،

ويحرم إن كان لمجرد تغيير ملامح الوجه طلباً للحسن والجمال.

٩ - الحلق كالنتف كلاهما محرم على الصحيح من أقوال أهل العلم.

١٠ - التشقير هو صبغ الطرف العلوي والسفلي من الحاجب ليظهر وسطه دقيقاً.

١١ - اختلف أهل العلم المعاصرون في حكم التشقير على قولين و الأقرب أنه محرم.

المراجع والمصادر

* السنن وشروحيها :

- سنن أبي داود . ط . دار السلام .
- صحيح البخاري . ط . دار السلام .
- سنن الترمذي . ط . دار السلام .
- شرح مسلم . ط . دار احياء التراث العربي .
- فيض القدير . ط . المكتبة التجارية الكبرى .
- مرقاة المفاتيح . ط . دار الكتب العلمية
- نيل الأوطار . ط . دار الجيل
- فتح الباري . ط . دار المعرفة
- عمدة القاري . ط . دار إحياء التراث
- رياض الصالحين . ط . دار الفكر
- التمهيد لابن عبد البر . ط . مؤسسة قرطبة

* كتب الفقه /

- كتب الأحناف /

- حاشية ابن عابدين . ط . دار الفكر .

- كشف القناع . ط . دار الفكر .
- * كتب الظاهرية /
- المحلى . ط . دار الفكر .
- * كتب أخرى /
- الموسوعة الفقهية الكويتية .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ط الأولى
- بيان الدليل . ط . دار ابن الجوزي
- مستحضرات صيغ الشعر د . عبد البديع حمزة .
- أحكام تجميل النساء د . ازدهار المدني ط . دار المدني .
- النوازل المختصة بالمرأة في العبادات وأحكام الأسرة د . منى بنت راجح
- الراجح رسالة دكتوراه لم تطبع .
- * كتب اللغة /
- مقاييس اللغة . ط . دار الجيل ١٤٢٠ هـ .
- النهاية في غريب الأثر . ط . المكتبة العلمية ١٣٩٩ هـ .
- الفائق . ط . دار المعرفة ط الثانية .

- أساس البلاغة . ط. دار المعرفة.
- العين . ط. دار ومكتبة الهلال .
- لسان العرب . ط. دار صادر ط الأولى .
- المعجم الوسيط . ط. دار الدعوة .
- تاج العروس . ط. دار الهداية .
- تهذيب اللغة . ط. الدار المصرية.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٥	الدراسات السابقة :.....
٦	خطة البحث :.....
٨	المبحث الأول/ تعريف النمص في اللغة.....
٩	تلخيص المنقول عن أهل اللغة في تعريف النمص.....
١١	المبحث الثاني/ تعريف النمص في الاصطلاح.....
١١	القول الأول في تعريف النمص :.....
١٣	تنبيهان حول تعريف النمص.....
١٥	دليل القول الأول.....
١٦	القول الثاني.....
١٧	الترجيح.....
١٩	المبحث الثالث / حكم النمص.....
٢٠	المبحث الرابع : علة تحريم النمص.....
٢١	المبحث الخامس : حكم إزالة الشعر من الوجه.....

٢١	القول الأول.....
٢٤	القول الثاني.....
٢٤	المناقشة والترجيح.....
٢٦	المبحث السادس: حكم إزالة الشعر الذي بين الحاجبين ...
٢٦	القول الأول.....
٢٦	القول الثاني.....
٢٧	القول الثالث.....
٢٧	المناقشة والترجيح.....
	المبحث السابع: حكم إزالة الشعر من الحاجبين أو الوجه
٢٩	بغير التفت كالقص و الحف
٢٩	الحف في اللغة.....
٣٠	القول الأول.....
٣١	القول الثاني.....
٣١	تنبيه.....
٣٣	المبحث الثامن: العلاقة بين النمص والتشقير
٣٣	المبحث التاسع: تعريف التشقير لغةً

٥٥ من أحكام النمص والتشقيير

٣٤	المبحث العاشر : تعريف التشقيير اصطلاحاً
٣٤	المبحث الحادي عشر : حكم التشقيير
	وفيه مطلبان :
٣٤	المطلب الأول / تحرير محل البحث
٣٥	أنواع التشقيير
٣٥	المطلب الثاني / حكم التشقيير
٣٥	القول الأول
٣٧	الأدلة
٤٣	القول الثاني
٤٤	الأدلة
٤٥	الراجع
٤٦	خاتمة وفيها أهم النتائج
٤٨	المراجع والمصادر
٥٢	الفهرس